الفتاوى الاسلامية

من دار الافتاء المصرية

للامام الاكبر شيخ الازهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق

حكم سماع الموسيقى

الموضـــوع

(١٢٨٠) حكم سماع الموسيقى

المبـــادىء

١ ــ الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى أمور معينة .

٢ ــ سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات .

سئل :

بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ باستطلاع الحكم الشرعى فى الموسيقى منفردة معزولة عن أى لون من ألوان الفنون التى تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا فى الندوة التى عقدها المجلس فى هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح .

أجاب :

نقل ابن القيسرانى فى كتابه السماع[1] قول الإمام الشافعى : الأصل : قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ ص ١٠٥ ــ م ١٧٩ ــ ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ ــ ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م .

(١)،(٢) ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغى .

وفى هذا الكتاب أيضاً[2] : وأما القول فى استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغبير . ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثرا لا صحيحاً ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول فى القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها ، وكل ما أوردوه فى التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم فى إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول[1] فى المزامير والملاهى فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها . كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل[2] : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم فى باب الجمعة عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) وعن جابر بن عبد الله : (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فأنفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية) وأخرج الطبرى هذا الحديث عن جابر وفيه : (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الحوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً).

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية . ثم قال ابن القيسرانى[3] والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان

---

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .
(٢) الآية ١١ من سورة الجمعة .
(٣) ص ٧٢ من المرجع السابق .

عليه فى الجاهلية ، لأنه غير محتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم حرمه ثم مر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله صلى الله عليه وسلم قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع ،ولم ينزل فى تحريمه آية،ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة،فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وهذا الحديث أورده البخارى[1] فى صحيحه فى كتاب النكاح .

وقد عقد الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين[2] الكتاب الثامن فى السماع وفى خصوص آلات الموسيقى قال : إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الحلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات ونقل القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن[3] : قول القشيرى : ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ثم قال القرطبى : وقد قيل : إن الطبل فى النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفث[4] .

[5]ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار فى باب ما جاء فى آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) بقول الغزالى : قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فهو

---

(١) شرح عمدة القارىء على صحيح البخارى ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق .
(٢) ص ١١٥٠ جـ ٦ لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .
(٣) جـ ١٤ ص ٥٤ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٩٤
(٥) جـ ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥

باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ثم قال الشوكانى : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح ، وساق أدلة أخرى فى هذا الصدد من بينها حديث[1] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل ذلك الموطن ، وأشار الشوكانى إلى رسالة له عنوانها : إبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع .

وفى المحلى[2] لابن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شىء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً .

وعقد[3] البخارى فى صحيحه باباً بعنوان : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . وعقب فى الرشاد السارى على هذا العنوان بقوله : ولو كان مأذوناً فيه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر فى معانى القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً . وفى الفقه الحنفى : جاء فى كتاب البدائع[4] للكاسانى : فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل : وأما الذى يضرب شيئاً فى الملاهى فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه .

---

(١) جـ ٨ ص ١٠٦ المرجع السابق .
(٢) جـ ٩ ص ٦٠
(٣) جـ ٩ ص ١٧١ فى آخر كتاب الاستئذان . المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥هـ على هامشه صحيح مسلم .
(٤) جـ ٦ ص ٢٦٩ .

وفى مجمع الأنهر[1] فى ذات الموضع : أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو ، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها ، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر . وجاء مثل هذا فى كتاب الدر[2] المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين وفى المغنى لابن قدامه[3] :

الملاهى على ثلاثة أضرب : محرم : وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته . وضرب مباح: وهو الدف فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم ، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعى أنه مكروه فى غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال .

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهى، ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كمذهبنا .

وفى لسان العرب : اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ، والملاهى آلات اللهو . وفيه القصب كل نبات ذى أنابيب ، والقاصب الزامر ، والقصاب الزمار .

وفى المصباح المنير : وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهانى الشىء شغلنى، وفى فتوى للإمام الأكبر[4] المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى تعلم الموسيقى وسماعها : ان الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً فى نفسه ، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه ، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة

---

(١) جـ ٢ ص ١٩٨
(٢) جـ ٤ ص ٣٦٨
(٣) جـ ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤٢
(٤) ص ٢٧٥ — ٢٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م الادارة الثقافية بالأزهر .

كالخضرة المنسقة والماء الصافى والوجه الحسن والروائح الذكية ، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها ، والتوسط فى الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم فى كثير من الجزئيات : منها قوله تعالى[1] (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط ، فلم تترك لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى مالا ضرر فيه ولا شر . وأضاف الإمام الأكبر فى هذه الفتوى أنه قرأ فى الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هى (إيضاح الدلالات فى سماع الآلات) للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى قرر فيها : أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشئ من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراماً . وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم ، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ، وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى الحداء وفى تحريض الجند على القتال وفى العرس وفى العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة ، وأن الاختلاف الذى ثار بين الفقهاء وجرى فى كتبهم كان فى حل أو عدم

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التى تستثير فى سامعها الرقص والخلاعة وتلك التى تستعمل فى المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً .

وهذا ظاهر مما قاله[1] فقهاء المذهب الحنفى : من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به ولا يسقط العدالة وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر .

وظاهر أيضاً مما قال به ابن[2] العربى المالكى فى أحكام القرآن : من أن الطبل فى النكاح كالدف – وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثا .

ومن جملة ما قال به ابن[3] قدامة فى المغنى نقلا لمذهب الإمامين الشافعى وأحمد فى هذا الموطن يتضح أنه لايخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفى والمالكى وأورده من قيود .

ثم إن ما جاء فى عبارات الفقهاء[4] من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع فى بعضها إنما هو للآلات التى تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات ، كما يدل على هذا قول فقهاء[5] الحنفية الذى سبق نقله ، وما قال به الفقه الحنبلى والشافعى[6] من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم ، وما قال به ابن العربى المالكى : ولم يكن معه رفث .

لما كان ذلك: وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع[7] وهو محمد بن طاهر ابن على بن أحمد بن أبى الحسن الشيبانى أبو الفضل المقدسى المعروف بابن القيسرانى من رجال الحديث وقال : إنه لا فرق بين استماع القضيب

---

(١)، (٢) انظر الهوامش السابقة .
(٣)، (٤) انظر الهوامش السابقة .
(٥)، (٦)، (٧) انظر الهوامش السابقة .

وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثراً لاصحيحاً ولا سقيما ، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى فى رسالته[1] المنوه بها آنفاً التى قرر فيها : أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك .

وهذا أيضاً قول ابن حزم[2] : إن الأمر مرتبط بالنية . فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً .

وأيضاً قول الغزالى[3] فيما نقله الشوكانى فى تفسير الحديث الشريف (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، ومالا فائدة فيه من قسم المباح . كما قال الشوكانى .

لما كان ذلك : كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خالياً من السند الصحيح قال تعالى (ولا تقولوا[4] لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً ، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق . ففى الحديث الشريف[5] الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطرقات » فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا

---

(١)، (٢)، (٣) انظر الهوامش السابقة .
(٤) من الآية ١١٦ من سورة النحل .
(٥) شرح السنة للبغوى ١٢/٣٣٣٨

الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم ، وعندئذ تكون الحرمة طارئة ، بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً .

لما كان ذلك . كان الوقوف عند الوسط[1] من الأقوال هو الأولى بالاتباع . ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات ، كما جاء فى تبويب[2] البخارى فإنها فى هذه الحالات تكون حراماً كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التى بينها ذلك الحديث الشريف لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله[3] قال جل شأنه : (قل[4] من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

قال[5] ابن العربى من معانى (زينة الله) جمال الدنيا فى ثيابها وحسن النظرة فى ملابسها وملذاتها قال تعالى : (ويحل[6] لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

قال الشوكانى[7] الطيبات فى الآية تشمل كل طيب ، والطيب يطلق

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) ارشاد السارى جـ ٢ ص ١٧١ على حاشيه صحيح مسلم .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣٢
(٤) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة الأعراف .
(٥) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٨٢
(٦) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .
(٧) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٥